بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تأليف الشيخ
ابي النصر اسماعيل ابن حماد الجوهري النيسابوري كان من
اعاجيب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام
في اللغة وخطه يضرب به المثل ولا يذكر في الخطوط المنسوبة
لخط ابن مقلة ونحوه والنفاس هو بكسر النون من النفس
وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست
المراة بضم النون وفتحها وكسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض
نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في
فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه
ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قال المصنف
وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا عقب الولادة
اي ولو علقة او مضغة ونحو وقال عقب فراغ الرحم من الحمل
لكان اولى ليخرج به ما بين التوأمين فالخارج مع الولد او
قبله اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ
الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا
فدم فساد والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب والمراد
به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو
حيض ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب
العشرة من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله
البلقيني واعتمده العلامة م ر والاستحاضة وهي لغة
كما قاله سيلان الدم لعلة في غير اوقاته او قاته ويسيل من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى
ابن سيده

ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام الراء رأيه في غير ايام
الحيض والنفاس نحو فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل
زمنه انحا انما قدره الشيخ بقول المتن يوم وليلة فلا يقال
كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن
الحيض اي فتامل اي مقدار ذلك انما قدره ايضا ليشمل
ما لو طرأ في اثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من
يوم وليلة على الاتصال اي اتصاله الجاري المعتاد ليتصور الاقل
الا كذلك اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة
يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان
النقاء حيض وان كان الثاني فلا حيض ح فتامل
المعتاد اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت
القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره
خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رض واما
خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف كما في
المجموع بلياليها اي سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت
فهو اي الزائد فقط ست او سبع اي من الايام
وذكر العدد لحذف المعدود فتامل والمعتمد في ذلك
الاستقرا اي التتبع التام عن الشافعي رض لانه تتبع نسا
العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة
بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة وفي التحقيق كالتنبيه
مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا تتقدر بقدر بل ما
وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا
يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها بالحظة فالمراد من العبارة

صوابه اللاحق

Copyright © King Saud University